

استنادا الى ماورد في احكام قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠

١- على مراقبي الحسابات المجازين بالعمل في اقليم كوردستان الالتزام بمايلي:

- أ- تأدية المهام بكل اجتهاد وعناية وفقا للمعايير الفنية والمهنية المعمول بها في الاقليم والعراق وأنجاز عملية التدقيق و إعداد التقارير المتعلقة بها بالعناية المهنية اللازمة بنفسه أو من قبل اشخاص يستمعون بالخبرة أو الكفاءة في مجال التدقيق ويمملون تحت اشرافه المباشر .
- ب- ان يكون مستقلا ذهنياً و عيادياً شكلياً و موضوعياً وان يكون متجرداً من أية مصلحة ذاتية قد تعيقه عن الموضوعية والامانة في اي عمل مهني يقوم به وان يقوم بعرض المخالفات بامانة وان يتحرر من اي تضليل او تضارب في المصالح وان يتجنب العلاقات والمواقف التي تؤثر على قراراته المهنية.
- ج- الالتزام بالتشريعات النافذة والحرص على خلق وحفظ علاقات مهنية وإيجابية بين الاعضاء مع تجنب تشجيع او الاسهام في اي عمل قد يسيء الى سمعة المهنة والالتزام بتحديد اتعابه وفقاً للتعليمات النافذة.
- د- أن يطلب من الجهة التي قام بتنفيذ عملية التدقيق لها وكتابة تقريره حول وضعها المالي ونتيجة نشاطها بتصديقها من قبل نقابة المحاسبين والمدققين لاكتتمال شكلها النظامي والاصولي.
- هـ- الالتزام التام بقواعد السلوك المهني بكافة المواد والقرارات الواردة فيه والمعمول بها في الاقليم والعراق.
- ٢- لايمثل بأي تقارير مالية صادرة من قبل مكاتب مراقب و منتظمي الحسابات المجازين بالعمل في اقليم كوردستان ما لم تكن مصدقة من قبل النقابة.
- ٣- على الجهات ذوي العلاقة ابداء التسهيلات اللازمة لفرض تنفيذ هذه التعليمات.
- ٤- ينفذ هذه التعليمات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مجلس

نقابة المحاسبين والمدققين / اقليم كوردستان